



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2006/1
21 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات
المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في
المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى
بون، ١٧-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية
 - (أ) انتخاب الرئيس؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣ - التخطيط للعمل الواجب القيام به في المستقبل
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - التقرير عن أعمال الدورة.

ثانياً - خلفية الموضوع

١- شرع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره م/١م أ-١، في عملية للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ما بعد ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول كيوتو ليقوم بتلك العملية وليقدم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقريراً عن وضع هذه العملية.

٢- ووافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، على أن يهدف الفريق إلى إتمام عمله وتقديم نتائجه ليعتمدها المؤتمر في أقرب وقت ممكن وفي الوقت المناسب لضمان عدم وجود ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية. وعلاوة على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على أن يجتمع الفريق لأول مرة على نحو يتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٦) وعلى أن يضع الفريق الجدول الزمني للاجتماعات اللاحقة. ودعيت الأطراف إلى أن توافي الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بأرائها فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٣- وقد تقرر، وفقاً للمقرر م/١م أ-١ وبالتشاور مع مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن تُعقد الدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- سيفتتح الدورة الأولى للفريق العامل المخصص رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أو نائب للرئيس يسميه الرئيس.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس

٥- الخلفية: عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٧ من النظام الداخلي المطبق حالياً^(١)، تنتخب أي هيئة فرعية (غير الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) رئيسها من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في

الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو غير ذلك. وتنص المادة ٢٧ على أن يُنتخب رؤساء ونواب رؤساء ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وعلى ألا يجدم هؤلاء أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية إناث لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

٦- وسيقوم الرئيس، أو نائب للرئيس يسميه الرئيس، باقتراح مرشح، يحدّد بعد إجراء مشاورات مع الأطراف ومع المكتب، لِيُنتخب رئيساً.

٧- الإجراء: سيدعى الفريق العامل المخصص إلى انتخاب رئيسه.

FCCC/KP/AWG/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) إقرار جدول الأعمال

٨- سيرعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة لإقراره. والأطراف مدعوة إلى الإدلاء بأية بيانات عامة بعد إقرار جدول الأعمال.

FCCC/KP/AWG/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٩- الخلفية: الأطراف مدعوة إلى الاضطلاع على العرض العام للدورة الذي وضع على موقع الاتفاقية على شبكة الويب وإلى مطالعة البرنامج اليومي الذي ينشر أثناء الدورة لمعرفة الجدول الزمني المفصل والمستوفي لآخر التعديلات لأعمال الفريق العامل المخصص.

١٠- ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية إلى أقصى حد ممكن. كما يرجى من الراغبين في تقديم بيانات خطية إحضار نسخ منها من أجل توزيعها.

١١- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل المخصص إلى الموافقة على تنظيم الأعمال خلال الدورة.

FCCC/KP/AWG/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٢- الخلفية: عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٧ من النظام الداخلي المطبق حالياً، تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية إناث لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٣- الإجراء: سيدعى الفريق العامل المخصص إلى انتخاب نائب رئيسه ومقرره.

٣- التخطيط للعمل الواجب القيام به في المستقبل

عناصر لبرنامج عمل

١٤- الخلفية: دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ١/م أ-١، الأطراف الى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بأرئها فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١٥- وقد يرغب الفريق العامل المخصص في النظر فيما إذا كان ينبغي التخطيط لمرحلة تحليل وتقييم مماثلة لتلك التي أنشئت بموجب المقرر ١/م أ-١ (ولاية برلين). ويمكن استخدام مرحلة من هذه القبيل لضمان قيام الفريق العامل المخصص بعمله في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتوفرة، ولرغد العملية بالمعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. ويمكن أن يشمل عمل الفريق العامل المخصص السياسات والتدابير التي قد تساهم في الحد من الانبعاثات وفي حماية وتعزيز مصارف غازات الدفيئة، كما يمكن أن يحدد هذا العمل الآثار البيئية والاقتصادية وأن يستعرض اتجاهات الانبعاثات، مستعيناً بالمعلومات الواردة في التقارير التي تعدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كالتقارير التي تبين ما أحرزته هذه الأطراف من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، كما هو مطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

١٦- وعلاوة على ذلك، قد يرغب الفريق العامل المخصص، في مناقشة أسلوب عمله، ويشمل ذلك:

(أ) تعاونه مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) إمكانية إنشاء أفرقة فرعية أو تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات خبراء؛

(ج) النظر في الإسهامات التي يرغب في تلقيها لتيسير عمله، ابتداء من دورته الثانية.

١٧- الإجراء: سيدعى الفريق العامل المخصص إلى التخطيط للعمل الذي يجب القيام به في المستقبل، آخذاً في الاعتبار الوثيقة المدرجة أدناه. ويمكن أن تخضع استنتاجاته بشأن هذا البند لمزيد من المداولات في دورته الثانية أو يمكن أن تعرض هذه الاستنتاجات على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لينظر فيها ويقدم إرشادات بشأنها.

FCCC/KP/AWG/2006/MISC.1
آراء فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مقدمة من
الأطراف

الجدول الزمني للدورات اللاحقة

١٨- الخلفية: وفقاً للمقرر ١/م أ-١، سيضع الفريق العامل المخصص، عند اللزوم، الجدول الزمني للاجتماعات اللاحقة. وقد تقرر أن تكون الفترة الثانية لدورات هيئات الاتفاقية والبروتوكول في عام ٢٠٠٦ من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ولكن، بالنظر إلى أن الطلب على عقد الاجتماعات في تلك الفترة سيكون

شديداً، فإن الأمانة تدرس إمكانية عقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص لمدة أسبوع في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وسيكون اعتماد مثل هذه الفترة الإضافية للدورات مرهوناً بتوفر موارد تكميلية. وقد يرغب الفريق العامل المخصص، لدى تحديد الجدول الزمني لدوراته، في النظر في الوثيقة المبينة أدناه.

١٩ - الإجراء: سيدعى الفريق العامل المخصص إلى البت في موعد انعقاد دورته الثانية وربما دورات أخرى.

FCCC/KP/AWG/2006/MISC.1
آراء فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مقدمة من
الأطراف

٤ - مسائل أخرى

٢٠ - سيتم في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تنشأ خلال الدورة.

٥ - تقرير عن أعمال الدورة

٢١ - الخلفية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده الفريق العامل المخصص في نهاية الدورة.

٢٢ - الإجراء: سيدعى الفريق العامل المخصص إلى اعتماد مشروع التقرير وإلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة.

مرفق

وثيقتان أعدتا للدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر في
الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في
المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/KP/AWG/2006/1

آراء فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مقدمة من
الأطراف.

FCCC/KP/AWG/2006/MISC.1
